اليه بعد قوله كقولنا ان الدين يتعلق بتركته فلا يستحق الوارث منها الا ما فضل من الدين
لقول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ولانه يقول ما اخذه المنكر اخذه بغير استحقاق
فكان غاصبا فتعلق الدين بما بقي من التركة كما لو غصبه اجنبي ولنا انه لا يستحق اكثر من
نصف الميراث فلا يجب عليه الا ما تخصه كالاقرار بالوصية واقرار احد الشريكين على مال الشركة
ولانه حق لو ثبت ببينة او قول الميت او اقرار الوارثين لم يلزمه الا نصفه فلم يلزمه باقراره اكثر من
نصفه كالوصية ولان شهادته بالدين مع غيره تقبل ولو لزمه اكثر من حصته لم تقبل شهادته لانه
يجر بها الى نفسه نفعا **فصل** اذا ادعى رجلان دارا بينهما ملكاها بسبب يوجب الاشتراك مثل
ان يقولا ورثناها او ابتعناها فاقر المدعى عليه بنصفها لاحدهما فذلك لهما جميعا لانهما اعترفا
ان الدار لهما مشاعة فاذا غصب غاصب نصفها كان الباقي بينهما وان لم يكونا ادعيا ما يقتضي
الاشتراك بل ادعى كل واحد منهما نصفها فاقر لاحدهما بما ادعاه لم يشاركه الآخر وكان على خصومته
لانهما لم يعترفا بالاشتراك فان اقر لاحدهما بالكل وكان المقر له يعترف للآخر بالنصف سلمه اليه وكذلك
ان كان قد تقدم اقراره بذلك وجب تسليم النصف اليه لان الذي هو بيده قد اعترف له بما صار معترفا له
فثبتت لمن يقر له وان لم يكن اعترف للآخر وادعى جميعها او ادعى اكثر من النصف فهو له فان قيل فكيف
يملك جميعها ولم يدع الا نصفها قلنا ليس من شرط صحة الاقرار تقدم الدعوى بل متى اقر لانسان صدقه
المقر له ثبت وقد وجد التصديق ههنا في النصف الذي لم يسبق دعواه ويجوز ان يكون اقتصر على دعوى
النصف لان لحجة به او لان النصف الآخر قد اعترف له به فادعى النصف الذي لم يعترف به فان لم يصدقه
في اقراره بالنصف الذي لم يدعه ولم يعترف به للآخر ففيه ثلاثة اوجه احدها يبطل الاقرار به
لانه اقر به لمن لا يدعيه والثاني يدفعه الحاكم حتى يثبت لمدعيه ويوجره ويحفظ اجرته لمالكه والثالث
يدفع الى الذي لا يدعيه لعدم المنازع فيه ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كنحو ما ذكرنا **مسئلة**
قال وكل من قلت القول قوله فلخصمه عليه اليمين يعني في هذا الباب وفيما اشبهه مثل ان
يقول عندي الف ثم قال وديعة او قال علي ثم قال وديعة او قال له عندي رهن فقال المالك
ومثل الشريك والمضارب والمنكر للدعوى واذا اختلفا في قيمة الرهن او قدره او قدر الدين
الذي الرهن به واشباه هذا وكل من قلنا القول قوله فعليه لخصمه اليمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم

لو

لو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه مسلم
ولان اليمين يشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه تقوية لقوله واستظهارا والذي
يجعل القول قوله كذلك فيجب ان يشرع اليمين في حقه **فصل** اذا اقر انه وهب واقبض
الهبة او رهن واقبض او انه قبض المبيع او اجر المستاجر ثم انكر ذلك وسال احلاف خصمه ففيه
روايتان احداهما لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان دعواه تكذيب لاقراره فلا تسمع كما
لو اقر المضارب انه ربح الفا ثم قال غلطت ولان الاقرار اقوى من البينة ولو شهدت البينة
فقال احلفوه لي مع بينته لم يستحلف كذلك ههنا والثانية يستحلف وهو قول الشافعي وابي
يوسف لان العادة جارية بالاقرار قبل القبض فيحتمل صحة ما قاله فينبغي ان يستحلف خصمه
لنفي الاحتمال ويفارق الاقرار البينة لوجهين احدهما ان العادة جارية بالاقرار بالقبض قبله
ولم تجر العادة بالشهادة على القبض قبله لانها تكون شهادة زور والثاني انكاره مع الشهادة
طعن في البينة وتكذيب لها والاقرار بخلافه ولم يذكر القاضي في المجرد غير هذا الوجه ولو
اقر انه اقترض منه الفا وقبضها او قال له علي الف ثم قال ما كنت قبضتها وانما اقررت لاقبضها
فالحكم كذلك ولانه يمكن ان يكون قد اقر بقبض ذلك بناء على قول وكيله وظنه والشهادة
لا تجوز الا على اليقين واما ان اقر انه وهبه شيئا ثم قال لم اقبضكه وقال المتهب بل اقبضتنيه
فالقول قول الواهب لان الاصل عدم القبض فان كانت في يد المتهب فقال بل
اخذتها مني بغير اذني فالقول قول الواهب ايضا لان الاصل عدم الاذن وان كانت الهبة
في يد المتهب لم يعتبر اذن الواهب وانما يعتبر مضي مدة يتاتى القبض فيها وعلى من قلنا القول قوله
منهما اليمين لما ذكرنا **مسئلة** قال والاقرار بدين في مرض موته كالاقرار في الصحة اذا
كان لغير وارث هذا ظاهر المذهب وهو قول اكثر اهل العلم قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه
من اهل العلم على ان اقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز وحكى اصحابنا رواية اخرى انه
لا يقبل لانه اقرار في مرض الموت اشبه الاقرار لوارث وقال ابو الخطاب فيه رواية اخرى
انه لا يقبل اقراره بزيادة على الثلث لانه ممنوع من عطية ذلك للاجنبي كما هو ممنوع من عطيه
الوارث فلم يصح اقراره بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون ولنا انه اقرار غير متهم